

فمن ذلك ما ذكره القوم من أن مبنى المجاز على الانتقال من اللزوم إلى اللازم ، فقد أفضى بهم ذلك إلى إجرائه على سائر أنواع المجاز ، وتمحلوا من أجله أوجه العلاقات والدلالات ؛ وفي المطول^(١) : « فإن قلت : إن مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم ، وبعض أنواع العلاقة بل أكثرها لا يفيد اللزوم فكيف ذلك ؟ قلت : يعتبر في جميعها اللزوم بوجه ما ، أما في الاستعارة فظاهر لأن وجه الشبه إنما هو أخص أوصاف المشبه به ، فينتقل الذهن من المشبه به إليه لا محالة ، فالأسد مثلاً إنما يستعار للشجاع لا لزيد أو عمرو على الخصوص ، ولا شك في انتقال الذهن من الأسد إلى الشجاعة ، وأما في غيرها فيظهر بإيراد كلام ذكره بعض المتأخرين ، وهو أن اللفظ إذا أطلق على غير ما وضع له ، فإما أن يكون ذلك الغير مما يتصف بالفعل بالمعنى الموضوع له في زمان سابق أو لاحق ، فهو مجاز باعتبار ما كان أو باعتبار ما يؤول ، أو بالقوة فمجاز كالمسكر للخمر التي أريقته ، وإذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي إليه في الجملة ، وإن لم يتصف به لا بالقوة ولا بالفعل ، فلا بد أن يريد باللفظ معنى لازماً لمعناه الحقيقي ذهنياً ، أى معنى ينتقل الذهن من الحقيقي إليه في الجملة ، ولا يشترط أن يلزم من تصويره تصور . واللزوم إما ذهني محض كإطلاق البصير على الأعمى ، أو منضم إلى لزوم خارجي بحسب العادة أو بحسب الواقع ، وحينئذ إما أن يكون أحدهما جزءاً للآخر كالقرآن للبعض ، والرقبة للعبد ، أو خارجاً

عنه .

(١) المطول : ٥٦